المقاصد الجزئية من تحريم المحرمات من النساء عند الكمال ابن الهمام– رحمه الله – (ت: ٨٦١هـ)

The partial objectives of the prohibition of forbidden women according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam - may God have mercy on him - (D. 861 A.H.)

د. مضر حيدر محمود اليوزبكي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Dr. Muthar Haider Mahmood Al-Yozbaki
Assistant professor
University of Mosul - College of Education for Humanities - Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

dr.mudher.aluzbaky@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقصد، الجزئي، المحرمات، النساء، النسب

Keywords: objective, partial, prohibitions, women, kinship

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الجزئية من تحريم المحرمات من النساء في كتاب فتح القدير، حيث يتم فيه التركيز على المقصد الجزئي الذي بنى الأمام ابن الهمام الفروع الفقهية عليه في كتابه فتح القدير، ومن ثم ذكر اقوال العلماء التي تؤيد ما ذهب اليه ابن الهمام .

ثم إن المقصد الجزئي من تحريم نكاح من كانت تربطه بهم رابطة النسب والمصاهرة والرضاع ؛ تكريماً لهذه الروابط الاسرية وتقديساً لها؛ لأن النكاح منهن يفضي الى القطعية، وهذا نقيض المقصود من النكاح من التأليف والتراحم والتواد والتواصل. فتشريعات الاسلام واحكامه جاءت موافقة للفطرة، وتدعو للمحافظة عليها إبانة لشرف العقد وإظهاراً لخطره؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار وحقوق وواجبات ، فيضمن من ذلك صلاح الفرد والمجتمع.

Abstract

This research addresses the partial objectives of prohibiting marriage with prohibited women in the book "Fath al-Qadeer". It focuses on the specific objective that Imam Ibn Hajar al-Haytami built the jurisprudential branches upon in his book "Fath al-Qadeer". It also mentions the opinions of scholars that support Ibn Hajar's conclusions.

The partial objective of prohibiting marriage with women who have a prohibited relationship of kinship, affinity, or breastfeeding is to honor and sanctify these family ties. This is because marriage with such women leads to severing these connections, which contradicts the intended purpose of marriage, which is based on companionship, mercy, love, and communication. The legislation and rulings of Islam are in accordance with human nature and call for the preservation of these ties, in order to uphold the dignity of the marital contract and highlight its importance. This is due to the effects, rights, and obligations that result from marriage, ensuring the well-being of the individual and society.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يظلل فلا هادي له ، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، اما بعد :

ان مقاصد الشريعة الاسلامية هي سر التشريع ، والانشغال بها من افضل واجلّ الاعمال لأن من خلالها يتم استنباط الاحكام الشرعية ، ومن خلالها يوقف على الحِكَم والمصالح التي يقصدها الشارع الحكيم من اوامره ونواهيه .فإن كانت المقاصد لها هذا المبتغى الاكبر في عمومها ، فإن المقاصد الجزئية تكون ادق واكثر لتتبعها الُحكم الشرعي الواحد . ومن هنا لا تزال الشريعة الاسلامية وستظل تقدم للمجتمع ما ينير الطريق له والى ما فيه سعادته ، ولا غريب في هذا ؛ لأنها من وضع حكيم خبير . وان الله سبحانه جلّ شأنه خلق الانسان وهو عالم بشهواته وغرائزه التي جبله عليها ، فوضع له قوانين وأُسس لضبط هذه الشهوات والغرائز؛ لكي يعيش الانسان في مجتمع سليم تسوده الاخلاق والرقي الروحي والديني . ومن هذه القوانين ان شرّع الله له الزواج، وجعل له مكانة عظيمة ، فهو ليس كسائر العقود ،بل الميثاق الغليظ الذي حرص على اقامته على امتن الاسس والمبادئ واحاطه بكل ما يضمن له الاستقرار والدوام لكي يحقق الغاية منه وهي بقاء الاسرة المسلمة ودوامها.

اهمية البحث واسباب اختياره :

اهمية البحث تنبع من كونها دراسة في علم المقاصد الشرعية ، وعلم المقاصد يمثل روح التشريع الاسلامي ، والمقاصد الجزئية جلّ اهتمام هذا الموضوع وذلك للحاجة الماسة اليها لمعرفة ما يقصده الشارع من اوامره ونواهيه وما وراءها من حكم ومصالح واسرار. وكذلك الحاجة الى المزيد من الدراسات المقاصدية ، وبالأخص المقاصد الجزئية كون الدراسة فيها قليل ، ولعل هذا البحث يضيف جديداً او يسد فراغاً . واضف الى ذلك خطورة الجهل بالأحكام المتعلقة بالنكاح ومقاصدها بصورة عامة ومقاصد المهر بصورة خاصة فكثير من المشاكل التي نحن بصددها اليوم كانت بسبب الجهل بهذه الاحكام والمقاصد منها .

ومن هنا جاء سبب اختياري لهذا الموضوع ،ورغبة مني في الدراسة والبحث والجمع حول المقاصد الجزئية من تحريم المحرمات من النساء في كتاب فتح القدير للأمام الكمال ابن الهمام. فهذه دراسة يتضح من خلالها تحريم المحرمات ومقصد الشرع من وجوبه ، فالناس وقعوا في كثير من الاخطاء الناجمة عن عدم الفهم الكافي لديهم حول موضوع المهر ، بل واتخذوه في امور منافية لأحكام الله عزّ وجلّ ومنها المغالاة فيه .

واما عن اختياري كتاب فتح القدير لأبن الهمام ؛ هو لأن المقاصد الجزئية تتضح جلياً في كتب الفقه الحنفي ؛وذلك لسعة الفقه الحنفي وتفرعاته والافتراض فيه.

منهج البحث :

وصولاً الى نتائج مرجوة من البحث اعتمدت المناهج الاتية :

١ . **المنهج الاستقرائي** : وهو استقراء وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واقوال العلماء التي تبين لنا فيها مقاصد واسرار وحِكم التحريم وما في معناها وغيره .

٢ . **المنهج التحليلي** : اعتمدت تحليل النصوص من اجل الوصول الى المقاصد الجزئية ؛ وذلك استناداً الى كتب المقاصد القديمة والحديثة ، والكتب الفقهية على اختلاق المذاهب فيها، وكذلك كتب التفسير والتي اعتنت بتحليل الفاظ الشارع عناية شديدة ،وبالإضافة الى شروح الحديث.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت خطة البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، فأما المبحث الاول الذي يحمل عنوان(المقصد الجزئي من تحريم النساء من النسب)، يتضمن مطلبين : فأما المطلب الأول فيتضمن: التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: بيان أقوال العلماء ، أما المبحث الثاني الذي يحمل عنوان(المحرمات من الرضاع) ويتضمن مطلبان ، فأما المبحث الثالث: (،ثم وصولاً للخاتمة وابرز النتائج والمصادر.

المبحث الأول

المقصد الجزئي من تحريم المحرمات من النساء

قول المصنف : "إنما حرمت للقطع فإنه عادة يقع التشاجر بين الزوجتين فيفضي إلى القطيعة فلذلك حرمت تلك القرابات المنصوص عليهن في الآية أعني {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [١] **، إلى آخرها على الرجل، وإن كان في بعضها غير ذلك أيضا كمنافاة الاحترام الواجب للأمهات والعمات والخالات بالافتراش فيمكن إدراجه في القطيعة، ولا شك أن الجمع أفضى إليه لأكثرية المضارة بين الضرائر فكانت حرمة الجمع أولى من حرمة الأقارب"(ابن الهمام ،فتح القدير، الصفحة٣/٢١٨) .**

اذا امعنا النظر في طبيعة العلاقة بين هذه الاصناف من المحرمات ، نجد انهم تربطهم علاقة وثيقة شديدة الترابط ؛ كونها مبنية على اعتبار ان كل واحد منهم جزء من الاخر وبضعة منه ، فالبنت جزء من ابيها وبضعة منه، والولد تكَّون في جسد امه فهو جزء منها ، وكذلك الجدات فهم بمنزلة الامهات ، وكذلك العمات والخالات ، فكلهم طبيعة العلاقة معهم مجبولة على الفطرة [٢] وموافقة لها في كونها بعيدة عن اطار الشهوة . فمن هنا نهى الشارع الحكيم عن نكاح من كانت تربطه بهم رابطة النسب والمصاهرة والرضاع ؛ تكريماً لهذه الروابط الاسرية وتقديساً لها ؛وذلك لأن النكاح منهن يفضي الى القطعية ، وهذا نقيض المقصود من النكاح من التأليف والتراحم والتواد والتواصل. فتشريعات الاسلام واحكامه جاءت موافقة للفطرة ، وتدعو للمحافظة عليها ، قال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }** [٣]، وهذه محاولة لبيان مقاصد تحريم هذه الاصناف كل على حدة .

المطلب الأول : المقصد الجزئي من تحريم نكاح المحرمات بالنسب :

النسب في اللغة :

"نسب : النسب : نسبُ القراباتِ أَوْ هو في الآباءِ خاصَّةً ، وجمعه : انساب" (لسان العرب ، ابن منظور، الصفحة ١/ ٧٥٥) . (تاج العروس ،للزبيدي ،الصفحة٤ /٢٦٠-٢٦١)

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) فالفطرة هي "النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. ففطرة الإنسان ما فُطر عليه، أي ما خُلق عليه ظاهراً وباطناً، جسداً وعقلاً " : مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور : ٢ /١٢٣ .

(٣) سورة : الروم : الآية : ٣٠ .

وَالنَّسَبُ فِي الإِصْطِلاَحِ :

"هو: القرابة : وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة" ٠(نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ،عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني ، الصفحة ٢/٥٥)

والمحرمات بالنسب تشمل (فتح القدير، للكمال ابن الهمام ،الصفحة٣/ ٢٠٨):

أ . اصول الانسان، وهنّ أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون .

ب. فروع الانسان ، وهنّ بناته وبنات أولاده وإن سفلن .

ت. فروع أبويه وإن نزلن ، وهنّ الاخوة والاخوات وبنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن .

ث. وفروع أجداده وجداته لبطن واحد ، وهنّ العمات والخالات .

إن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجبَلَه على وفق نظام معين ، منها الفطرة في علاقته مع (امه او بنته او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته) ، وصرف هذه العلاقة وإبعادها عن معنى الشهوة ؛ كونها قائمة على الاحترام والوقار والرعاية والعطف ، واراد الشارع ان لا تتعرض هذه العلاقة لما قد يحصل في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام (في ظلال القران ،سيد قطب ، الصفحة١ /٦١٠).

الدليل من الكتاب العزيز :

دليل حرمتهم قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ }.

وجه الدلالة : ان الزواج من الأم والعمة والخالة وهنّ من يجب توقيرهن واحترامهن ، وكذلك الزواج من البنت والاخت وبنات الاخ وبنات الاخت، وهنّ من تجب رعايتهن والعطف عليهن، قد يؤدي إلى معاملتهن معاملة غير مرضية، عندما تطرأ بعض الهزات والخلافات على الحياة الزوجية، وينشأ عن ذلك شقاق وخصومات في العائلة لا يمحى طول العمر، فيؤدي بذلك الى القطعية [١].

الدليل من السنة الشريفة :

١.قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "(التيسير في أحاديث التفسير،محمد المكي الناصري ، الصفحة ١ / ٣٢٧)

وجه الدلالة : دلت الاحاديث مجتمعة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او اي قرابة قريبة ؛ وذلك لأن الجمع بينهم مدعاة الى قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشنآن والشرور بسبب الغيرة (البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإتيوبي الولوي ، الصفحة ٢٥/ ١٢٨) . (مقاصد التشريع الاسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الصفحة ١٤) . (قاعدة سد الذرائع في اصول الفقه ، د. محمد عبد الكريم بركات ، الصفحة ١٥١).

فمقاصد الشارع من النهي عن نكاح هذه الاصناف من النساء؛ والتي ترجع الى ما في تلك المقاصد من الوقوع في المفاسد والشرور، وذهاب الوقار والحشمة والمروءة والحياء ، اذ الشارع جعلها بأعلى الدرجات وارفع المقامات ، والنكاح بهنّ يفضي الى سلب تلك المعاني ونقضها ؛ فاقتضى الامر من ذلك تحريم نكاحهنّ الى الابد .

المطلب الثاني : اقوالٍ العلماء التي تُظهر لنا المقصد والحِكمة من تحريم هذه الاصناف من النساء التي تربطهم رابطة القرابة القريبة بالنسب والتي تؤيد قول ابن الهمام ومنها :

أ . "جَرَيَان الْعَادة بالاصطحاب والارتباط وَعدم إِمْكَان لُزُوم السّتْر فِيمَا بَينهم وارتباط الْحَاجَات من الْجَانِبَيْنِ على الْوَجْه الطبيعي دون الصناعي فَإِنَّهُ لَو لم تجر السّنة بِقطع الطمع عَنْهُن والإعراض عَن الرَّغْبَة فِيهِنَّ لهاجت مفاسد لَا تحصى وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية، فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها، وينظر إلى محاسنها ليلا ونهارا" (حجة الله البالغة ،الدهلوي ، الصفحة٢ /٢٠٢) .

ب ."حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء. وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما. وذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة. وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما" (مقاصد الشريعة الاسلامية ،ابن عاشور، ٣/ ٤٣٨)

ت. "لقد نشأ عن قداسة آصرة القرابة إكساؤها إهاب الحرمة والوقار ، فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة. فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة" (مقاصد الشريعة الاسلامية ،بن عاشور، الصفحة ٣ /٤٣٧– ٤٣٨).

ح. "أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ... فيجب صونها عن هذا الإذلال، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية" **(مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: فخرالدين الرازي : ١٠ /٢٤)**.

المبحث الثاني

المقصد الجزئي من تحريم نكاح المحرمات بالمصاهرة

المطلب الأول : المصاهرة في اللغة

"صهر: الصهر: القرابة. والصهر: حرمة الختونة، وختن الرجل صهره ، والأصهار أهل بيت المرأة" (العين ،الفراهيدي ،الصفحة ٣/ ٤١١ . والصحاح، الجوهري، الصفحة ٢/ ٧١٧ . ولسان العرب ،ابن منظور ، الصفحة ٤/ ٤٧. وتاج العروس ،الزبيدي ، الصفحة ١٢ / ٣٦٧ ، مادة (صهر)) .

المصاهرة في الاصطلاح :

ولا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي .

"والصهر كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم"(المُغرب في ترتيب المعرب : المُطَرِّزِيّ : ١٣٩ .وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي : ٢ /١٠٩٨) .وسميت بالمصاهرة "لأنها هي التي تُصيّر الأجنبي قريبا وعضدا وساعدا يهمه ما أهمك" (فتح القدير : ابن الهمام : ٣/ ٢٢١) .

والمحرمات بالمصاهرة تشمل (ينظر : فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٢٠٨):

أ . أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون : فلا يحل له ان يتزوج بأم زوجته وكذا بجدتها وان علت .

ب. فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن : فلا يحل له ان يتزوج ببنت زوجته المدخول بها لثبوت قيد الدخول .

ت. وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن علوا : فلا يحل له ان يتزوج زوجة ابيه واجداده وان علوا.

ث. وتحرم موطوءات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا : فلا يحل له ان يتزوج بزوجة ابنه وبزوجات ابناء اولاده وان سفلوا .

وللعلة ذاتها بُنيت العلاقة بين المحرمات بالمصاهرة على المحرمية ؛ لأنها نزلت بمنزلة النسب من حيث التوقير والاحترام، فوجب ابعادها عن كل ما يكون سبباً الى القطيعة والضغينة والعداوة ، فلا يجوز الاب ان يفكر بزوجة ابنه ، ولا العكس من ذلك ، الابن بزوجة ابيه ، وكذلك لا يجوز الام ان تفكر بزوج ابنتها ، ولا البنت بزوج امها، فإن الرغبة بينهم تؤدي الى ضرر عظيم منها تَحْصُل النفرة الشديدة ؛ لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعاً وأشد إيلاماً وتأثيراً ،وعندئذٍ يحصل التطليق والفراق، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فبقي النكاح بين الزوجين سليما وبعيداً عن هذه (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : ٢/ ٢٥٧/ ٢٦٠ .

ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الرازي : ١٠ / ٢٠/ ٢١ . وحجة الله البالغة : الدهلوي : ٢ / ٢٠٢ /٢٠٣ .وفي ظلال القران : سيد قطب : ١/ ١٦٠)

الدليل من الكتاب العزيز:

١.دليل حرمتهم قولـه تعالى :{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (١) .

وجه الدلالة :إن الشريعة تعمدت الى ذكر الامور العظيمة التي تخشى أن لا يغني فيها الوازع الديني الغناء المرغوب فتصبغها بصبغة الأمور الجبلية، كما فعلت في تحريم الصهر لتلحق الصهر بالنسب فمنه ألحقت أبوي الزوجين بالأبوين وكذا الربيبة (٢)، تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره؛ لكونه بمثابته ابنته (مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور : ٣ / ٣٦٤/ ٣٦٥).

المطلب الثاني : اقوال العلماء التي تظهر لنا المقصد من تحريم هذه الاصناف من النساء والتي تربطهم الرابطة القريبة بالمصاهرة والتي تؤيد قول ابن الهمام :

أ ."دفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع الرحم بين من قَصَدت الشريعة قوةَ الصلة فيه. ولهذا لا يجمع بين الأختين، والمرأة مع عمتها أو خالتها" (مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور : ٣ / ٤٣٩).

ب . "الِاحْتِرَاز عَن قطع الرَّحِم بَين الْأَقَارِب ؛ فَإِن الضرتين تتحاسدان، وينجر الْبَعْض إِلَى أقرب النَّاس مِنْهُمَا، والحسد بَين الْأَقَارِب أخنع وأشنع" (مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور : ٢ / ٢٠٤).

ت . "دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما" (التحرير والتنوير: ابن عاشور : ٤ / ٣٠٠) .

اضف الى ذلك ان هناك حقيقة تثبت اليوم ،وهي ان النكاح بين الاقارب ذات الصلات القريبة ينطوي عليه اخطار كبيرة ،ويؤدي الى ظهور امراض وراثية خطيرة ؛ لأن هذا النوع من الزواج يُنشأ هذه الامراض ويُجددها ويُساعد على سرعة انتقالها ؛لاتحاد وحدة الدم وتشابهها (الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي : ٣ / ١٧١). **فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً"** (رواه الألباني

---

(١) سورة النساء : الاية ٢٣ .

(٢) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة . الجامع لأحكام القرآن : القرطبي.

، السلسلة الضعيفة ، حكم رواي الحديث : لا أصل له مرفوعاً : ٥٣٦٥)، وجه الدلالة : أي اذا أردتم الزواج فابتعدوا عن الأقارب، لأنكم إن أخذتم منهن تهزلوا، فإن " ضَوِي" بمعنى "هزل" فإن أردتم ألا تضووا، أي ألا تهزلوا فابتعدوا ولذلك يفضل اختيار الاجنبية – ذات الصلة البعيدة – ؛ لأن الغرائب ولدها أنجب واقوى، ولئلا تجيء أولادكم نحافا ضعافا(تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد : ٥ / ٢٧ .وتفسير الشعراوي : محمد متولي الشعراوي : ٤/ ٢٠٩٤ . والمغني : ابن قدامة المقدسي : ٧/ ١٠٩)

وعلة ذلك تعود الى ان نكاح القرابة القريبة ينشأ عنها ضعف الشهوة والرغبة والتجاذب الجنسي لدى المحارم ؛ لكونهم يشّبون ويكبرون معاً، فإن الشهوة انما تتبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد، ولا يقوم الزواج فيما بينهم على تكوين علاقات جديدة مبنية على المفاجأة ؛ لأنهم معتادون على التعامل مع بعضهم البعض ، فتكون العلاقة بينهم علاقة عادية في الغالب ، في حين ان شرط دوام العلاقة الزوجية واستمرار رابطتها موقوف على هذا التجاذب الجنسي ، فاذا ما تم الزواج بين هذه المحارم فإن العلاقة الزوجية الناشئة عن هذا الزواج ستكون علاقة ضعيفة ومهزوزة وقصيرة العمر (ينظر : إحياء علوم الدين: الغزالي : ٢ / ٤١ . و الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر الشيرازي : ٣ / ١٧١)

المبحث الثالث

المقصد الجزئي من تحريم نكاح المحرمات بالرضاع

قول المصنف : "أن الجزئية المعتبرة في حرمة الرضاع هي الجزئية الكائنة عن النشوء وإنبات اللحم لا مطلق الجزئية"(فتح القدير : ابن الهمام : ٣/ ٤٤٨).

المطلب الأول : الرضاع في اللغة

"مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لئيم راضع: أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن" (العين : الفراهيدي : ١ /٢٧٠ . والمطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح : ٤٢٥) .

الرضاع في الاصطلاح :

"مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص أي مدة الرضاع" (دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي: ٩٩/٢ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم : ٣/ ٢٣٨ ، البناية شرح الهداية : العيني : ٥ /٢٥٦ ، وفتح القدير : ابن الهمام : ٣ /٤٣٨)

والمحرمات بالرضاع تشمل المحرمات بالنسب (ينظر فتح القدير : ابن الهمام : ٣/ ٢٠٨). لأن الرضاع أُنْزِلَ منزلة النسب ، اي كل ما يحرم نكاحه من المحرمات بالنسب يحرم نكاحه بالرضاع .

الدليل من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (١).

وجه الدلالة :أي تحرم "لأنها بالإرضاع أسهمت في تكوين خلايا فيمن أرضعته، ففيه بَضْعَة منها، ولهذه البَضْعَة حُرمة الأمومة" (٢).

الدليل من السنة الشريفة:

١.قوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (٣) .

وجه الدلالة : تدل الاحاديث على أن الرضاع ينشُر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها صاحب اللبن، وان سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة، وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائها، فانتشر التحريم بينهما، واعتُبر صاحب اللبن أن وجود

---

(١) سورة النساء : الاية ٢٣ .

(٢) تفسير الشعراوي : الشعراوي: ٤ / ٢٠٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، (٢٥٠٢) ، ٢/ ٩٣٥.

اللبن بسبب مائه وغذائه، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ [١].

فقد حرص الشارع كل الحرص على الاهتمام بهذه الروابط والحاقها بالنسب من خلال تقدير الأم المرضعة وجعلها بمنزلة الأم لكونها سبباً في تكوين بنيته وقيام هيكله، ومن ذلك جُعِل هذه العلاقة تقوم على اساس المودة والمحرمية .

المطلب الثاني : اقوال العلماء التي تظهر لنا المقصد من تحريم هذه الاصناف من النساء التي تربطهم رابطة القرابة بالرضاع والتي تؤيد قول ابن الهمام :

أ . "اعلم أن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فإن الوطء ابتذال وامتهان وإرقاق ..... وجعلت في الشرع أُماً له بسبب أن جزأها صار جزأه كما أن الأم من النسب كذلك إذ جزؤه جزأها وجزؤه الآخر جزء الأب، والبهائم ليست بهذه المرتبة في اعتبار خالقها جل ذكره فإنما خلقها لابتذال الآدمي لها على إنحاء الابتذال المأذون فيه من مالكها سبحانه" (فتح القدير : ابن الهمام : ٣ / ٤٥٦) .

ب . المقصد من محرمّية الرضاعة وذلك "لإنشاز العظم وانبات اللحم" [٢] ، لقوله صلى الله عليه وسلم "الرضاع أنشز العظم وأنبت اللحم" [٣] . ومعنى "أنشز العظم" ، أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه [٤].

ت . "فلسفة حرمة الزواج بالمحارم الرضاعية هي، أن نشوء ونبات لحم المرتضع وعظمه من لبن إمرأه معينة تجعله بمثابة إبنها الحقيقي، فالمرأة التي ترضع طفلا مقداراً معيناً من اللبن ينشأ وينبت معه ومنه للطفل لحم وعظم، فإنّ هذا النوع من الرضاع يجعل الطفل شبيهاً

---

(١) ينظر : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: الاثيوبي : ٢٧ / ٢٩٢ -٢٩٣ .

(٢) البناية شرح الهداية : العيني : ٥ /٢٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، (٢٥٠٢) ، ٢/ ٩٣٥.

(٤) تهذيب اللغة : الازهري : ١١ /٢٠٩ . والنهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين الشيباني الجزري : ٥ /٥٥ . و لسان العرب : ابن منظور : ٥ /٤١٨ . ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي : ٤ /٧٠٤ . وتاج العروس : الزبيدي : ١٥ /٣٥٤ .

بأبنائها وأولادها لصيرورته جزء من بدنها كما هم جزء من بدنها، فإذا هم جميعاً (أي الأخوة الرضاعيون والأخوة النسبيون كأنّهم أُخوة بالنسب" [١].

ث ."أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله؛ لأنه بتغذيه من لبنها صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات" [٢].

ج ."سمى المراضع أمهات جريا على لغة العرب، وما هن بأمهات حقيقة. ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات لأن بلبانهن تغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات" [٣] .

خ .المقصد من التحريم بالرضاع "وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى" [٤].

وكذلك تَحْرُم عليه بقية الاصناف من النساء المحرمات بالرضاع ،حيث يحرم عليه نكاح اخته من الرضاعة ، وذلك لأن المرأة صارت أمًّا للرضيع بالرضاع ، فصارت بناتها له أخوات من الرضاعة، وكذلك لا يجوزله أن يجمع بين أختين من الرضاع، أو امرأة وابنة أخ لها من الرضاع لأنها عمتها، أو امرأة وابنة أختها من الرضاع لأنها خالتها من الرضاع وكذا سائر أقاربها لقوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٥] .

---

(١) الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل : نَاصِر مَكارم الشِيرازي : ٣/ ١٧١ –١٧٢ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : خلاف : ٤٩.

(٣) التحرير والتنوير : ابن عاشور : ٤/ ٢٩٦ .

(٤) بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع : .محمد الهواري : ٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، (٢٥٠٢) ، ٢/ ٩٣٥.

الخاتمة

حرصت الشريعة الاسلامية على ان تكون خطوات انشاء عقد النكاح خطوات صحيحة، بهدف الوصول الى الغايات التي بسببها شُرع النكاح .

فقد جاءت الشريعة الاسلامية بالنهي عن نكاح اصناف من النساء للراغب بالزواج ، وهنّ المحرمات بالنسب ، والمحرمات بالمصاهرة ،والمحرمات بالرضاع ؛ وذلك لان الزواج منهنّ يفضي الى نقيض الغاية والقصد منه ، من الالفة والتراحم والتواد والتواصل. فكان مقصد الشارع من تحريم هذه الاصناف من النساء ان تكون العلاقات بينهم علاقة رحمية موصولة ومترابطة ، وعلاقة تدفع الغيرة ، وتبقي المودة، وتبعدها عن كل ما يؤدي الى قطعها او تعريضها الى الشقاق ؛ لأن الشارع قصد من هذه القرابات ان تكون الصلات بينهم قوية ومتماسكة تسودها المحبة والمودة والرحمة والتعاون ، والحفاظ على دوامها .

وكذلك مقصد الشارع من تحريم هذه الاصناف من المحرمات ؛ يرجع الى ما في تلك المقاصد من الوقوع في المفاسد والشرور، وذهاب الوقار والحشمة والحياء، فالشارع جعل هذه القرابات في اعلى وارفع المقامات ، والنكاح بهنّ يفضي الى نقيض المقصد من ذلك . فالمَحْرَمية تقطع الاطماع وتحبس الشهوات ، فاقتضى الامر تحريم النكاح منهن الى الابد ، وعليه تحريم هؤلاء يندرج تحت قسم الحاجي من الضروري والمناسب.

ثبت المصادر

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ،كتاب العين (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،لطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم .
- الجامع الصحيح «صحيح مسلم» ،(طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا ،عام النشر: ١٣٣٤ هـ ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة ،عدد الأجزاء: ٨
- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار .
- حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) ، المحقق: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، . عدد المجلدات: ٢ .
- خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٨.

- سيد قطب أبراهيم حسين الشاربي ،في ظلال القرآن (المتوفى : ١٣٨٥هـ)، الناشر : دار الشروق . بيروت . القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر . ١٤١٢هـ
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] ، ، الطبعة: الأولى ، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م ، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).
- صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٤
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،فتح القدير (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجد الدين الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- محمد المكي الناصري ،التيسير في أحاديث التفسير، (ت ١٤١٤هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ،عدد الأجزاء: ٦.
- محمد الهواري ، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع
- محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،تهذيب اللغة (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، ، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ) ، عدد الأجزاء: ٤٧ (٤٥ والفهارس).
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،لسان العرب (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، (ت ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ١٢ جزء
- محمد متولي الشعراوي ،تفسير الشعراوي – الخواطر ، (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم ،عدد الأجزاء: ٢٠.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى ،البناية شرح الهداية ، (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣
- المُطَرِّزِىّ ، المُغرب في ترتيب المعرب.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المغني ،(٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).
- ناصر الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل .